

الضمانات المقررة للأحداث للموقوفين للنظر وفق القانون

12/15

The prescribed guarantees for detainees for looking at events according to law 15/12

د. عمر سدي

المركز الجامعي تامنغست

seddiomar@gmail.com

تاريخ الإرسال 2018/07/06 – تاريخ القبول 2018 /10/20 – تاريخ النشر 2018/11/29

مَجَلَّةُ آفَاقِ الْعِلْمِيَّةِ

نظرا لخصوصية فئة الأحداث، وخطورة إجراء التوقيف للنظر، نص قانون حماية الطفل 12/15 على مجموعة من الإجراءات لحماية هذه الفئة أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقهم، تزيد هذه الحماية عن الحماية الممنوحة للبالغين سواء من ناحية الحقوق الممنوحة لهذه الفئة أو من ناحية الضمانات، لحمايتها من خطر تعسف جهاز الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات ، التوقيف للنظر، الأحداث، الطفل

Abstract

Regarding the specificity of the juvenile category and the gravity of the detain for looking procedure. The Child Protection Act 15/12 sets out a series of measures to protect this group during the exercise of the arrest procedure. This protection extends to the protection afforded to adults both in terms of rights granted to this category and in terms of safeguards to protect them Of the risk of arbitrariness of the judiciary.

Key Words: Safeguards, arrest, juvenile.



مقدمة

إن التوقيف للنظر هو أحد أهم الإجراءات التي منحت لضابط الشرطة القضائية في مرحلة التحري والإستدلال، وهو إجراء يوقع على الشخص المشتبه فيه، بـ غَيَّةِ التحري عن ملابسات ووقائع الجريمة.

إن إجراء التوقيف للنظر قد يمارس ضد البالغين لسن الرشد الجنائي أو غير البالغين (الأحداث)، الأمر الذي يتطلب بالنسبة إلى هذه فئة الأخيرة - الأحداث- عدم معاملتهم بنفس المعاملة التي يتعامل بها البالغين، نظراً لخصوصيتها، وضرورة وجود أحكام خاصة تتماشى مع طبيعة هذه الفئة، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لهذه الفئة نصوص خاصة تسير خصوصيتها وطبيعتها في قانون الطفل 12/15 ، بعد ما كان المشرع الجزائري يخضع هذه الفئة قبل صدور هذا القانون إلى قانون الإجراءات الجزائية دون أن يفرق بين البالغين والأحداث.

هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالي: هل الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للموقوف للنظر الحدث (الطفل) في القانون 12/15 كافية لحماية هذه الفئة ومراعاة خصوصيتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين، أول يتناول الجانب المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث؛ أما الثاني حقوق الحدث الموقوف للنظر وآليات حمايتها.

أولاً: الإطار المفاهيمي للتوقيف للنظر للأحداث

أقر المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لِمَا رأى من ضرورة كبيرة له في مجال التحريات الأولية سواء في نصوصه الدستورية أو في قانون الإجراءات الجزائية، منذ صدوره في 08 جوان 1966، وقد استعمل بداية تسمية "الحجز تحت المراقبة" ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه "التوقيف للنظر" في القانون المؤرخ في 18 أوت 1990، لإسجاماً مع المصطلح الوارد في الدستور الجزائري.

وقد خص المشرع فئة الأحداث بإجراءات خاصة في خضوعهم لعملية التوقيف للنظر في القانون رقم 15 / 12، لذلك سوف نعرف إجراء التوقيف للنظر للأحداث، ثم نعرض شروط تطبيق هذا الإجراء على فئة الأحداث.

1. تعريف التوقيف للنظر للأحداث

لتعريف التوقيف للنظر للأحداث لابد من تعريف الحدث أولاً وتعريف (التوقيف للنظر) ثانياً،

أ. تعريف الحدث

الحدث لغة : يقصد به هو مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثي السن، وفي لسان العرب إن حادثة السن كناية عن الشباب في أول العمر فيقال بشأن الحدث: فتي السن ورجال أحداث السن وحدثائها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث، وهو فتي السن وكل فتي من الناس والنواب والإبل حدث والأنثى حداث¹.

تعريف الحدث في الشريعة في الفقه الإسلامي: تولت الشريعة الإسلامية

الحدث والطفل ببالغ الإهتمام، وذلك بإحاطته بالرعاية قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد يكون البلوغ بظهور علامات لدى الذكر والأنثى وقد يكون ببلوغ السن².

تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية: وقد عرفت إتفاقية حقوق الطفل في

المادة الأولى الطفل (الحدث) بأنه: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³.

تعريف الحدث في التشريعات الداخلية: عرفت التشريعات الداخلية لمعظم

الدول الحدث، فنجد إن المشرع المصري في قانون الطفل⁴ رقم 12 الصادر سنة 1996 وتحديداً في الباب الثامن المتعلق بالمعاملة الجنائية للأطفال في المادة 95 عرف الطفل والذي يمثل نطاق سريان القانون بأنه كل من لم يبلغ الثمانية عشرة سنة كاملة⁵.

كما إن المادة 3 من قانون رعاية الأحداث العراقي⁶ عرفت الحدث بالقول (يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون: أولاً - يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره . ثانياً- يعتبر حدثاً صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. ثالثاً- يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة . رابعاً- يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)⁷.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الحدث في القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بالطفل⁸ الذي ينص على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"⁹.

وبالتالي نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف الحدث بأن كل شخص يكون في المرحلة العمرية بين ميلاده إلى سن الثامنة عشرة، فخلال هذه المرحلة العمرية يطلق على الشخص طفل أو حدث.

ب. تعريف التوقيف للنظر للأحداث

توقيف المشتبه فيه للنظر، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك بإحتجازه في المكان المعد لذلك¹⁰.

يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 سنة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك¹¹.

وبإسقاط هذا التعريف على الأحداث يمكن القول أن التوقيف للنظر للأحداث هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية¹² بوضع الحدث الذي يقل عمره (18 سنة) يرد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 سنة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك، ينص قانون حماية الطفل "إذا

دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبّه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر¹³.

2. شروط التوقيف للنظر للأحداث

لقد حدد القانون 12/15 في المادة 49 شروط التوقيف للنظر للأحداث وهي: أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة، ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجناح والجنبايات، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة.

أ. أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة

فقد نص قانون الطفل أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"¹⁴.

والحكمة من عدم خضوع الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة لإجراء التوقيف للنظر هي أن الصغير في هذا الطور من ولادته إلى سن 13 سنة يعتبر عديم الإرادة، وهو غير مسؤول من الناحية الجنائية عما قام به من أفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات¹⁵، لذلك فهو لا يخضع لإجراء التوقيف للنظر.

أما في المرحلة العمرية للحدث من 13 سنة إلى سن الرشد الجنائي 18 سنة فقد أقرّ المشرع خضوع الحدث إلى عقوبات مخففة وبالتالي تحمل المسؤولية الجزائية المخفف عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها¹⁶، وخضوعه للتوقيف للنظر.

ب. الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر للأحداث

أقرّ قانون الطفل إمكانية التوقيف للنظر للأحداث في جرائم الجناح والجنبايات فقط. نصت المادة 49 من قانون الطفل " ... ولا يتم إلا في الجناح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبساً وفي الجنبايات".

حتى يمكن توقيف الحدث للنظر في الجرح لابد من توفر شرطين:
 الشرط الأول هو أن تشكل الجرح المرتكب من قبل الحدث إخلالاً ظاهراً بالنظام العام
 الشرط الثاني أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرح يفوق خمس 5 سنوات حبساً.

أما بالنسبة للجنايات فلم يشترط القانون أي شروط، وبالتالي كل الجرائم التي لها وصف الجناية في حالة ارتكابها من قبل الحدث يمكن أن يخضع فيها لإجراء التوقيف للنظر.

ج. أن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة

مدة التوقيف للنظر لفئة الأحداث هي 24 ساعة أي لمدة يوم واحد، ينص قانون الطفل "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرون (24) ساعة ... الح"17.

إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف حدث تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز التمديد طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 إلا أن قانون الإجراءات الجزائية¹⁸ وضع إستثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بأذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

ميز قانون الإجراءات الجزائية في تمديد التوقيف للنظر بين الجرح والجنايات المتلبس بها وغير المتلبس بها.

في الجرائم المتلبس بها يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: - مرة واحدة في جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، - مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، - ثلاثة مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، - خمسة مرات في جرائم الإرهابية والتخريبية¹⁹.

وفي الجرائم غير المتلبس بها يمكن تمديد التوقيف للنظر للحدث بإذن كتابي من وكيل الجمهورية - مرة واحدة في جميع الجرائم، - مرتين في جرائم

الاعتداء على أمن الدولة، - ثلاثة مرات في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية²⁰.

حسب الفقرة الرابعة من المادة 49 من قانون الطفل فإن كل تمديد للتوقيف للنظر للأحداث لا يمكن أن يتجاوز أربعاً وعشرون ساعة في كل مرة²¹. وفي حالة إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر للأحداث يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي²².

ثانياً: حقوق الموقوف للنظر الحدث وآليات حمايتها

إن المشرع قد حرص على سنّ نصوص التوقيف للنظر للأحداث في القانون 12/15، وضمنها بقرارات نصت على حقوق الموقوف للنظر الحدث، كما وضع الآليات القانونية للرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

1. حقوق الحدث الموقوف للنظر

من الحقوق الموقوف للنظر الحدث التي نص عليها القانون 12/15 ما يلي:

أ. الحق في الاتصال

ينص قانون الطفل "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإصالح فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."²³.

ومما سبق نستنتج أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانوناً بثلاثة أمور:

- إبلاغ الممثل الشرعي للطفل للحدث بخضوع الحدث لإجراء التوقيف للنظر؛
- توفير وسيلة للطفل للحدث الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته؛
- تمكين عائلة ومحام الحدث الموقوف للنظر من زيارته.

ونظراً لما للاتصال والزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع الجزائي على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال وسرية التحريات²⁴.

ب. الحق في التبليغ

إن الحق في التبليغ الموقوف للنظر للحدث هنا يتضمن شقين اثنين هما:

- الحق في تبليغ الموقوف للنظر للحدث بالشبهة القائمة حوله؛
- الحق في تبليغ الموقوف للنظر للحدث بحقوقه²⁵.

وقد أشار قانون الطفل إلى أنه "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه"²⁶.

وهذه الحقوق هي حقه في الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهم له وحقه في طلب الفحص الطبي وحقه في حضور محاميه أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه²⁷.

أما فيما يتعلق بإعلام الحدث بالجرم المشتبه في إرتكابه، فإنه بالرجوع إلى نص المادتين المادة 51 من القانون 12/15 والمادة 51 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنهما لم يتناولوا ذلك. خلافاً لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ضرورة تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق²⁸.

ورغم ذلك يعتبر الإبلاغ بشبهة الحدث أثناء التوقيف للنظر من حقوق الموقوف للنظر التي نصت عليها إتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 الفقرة ب التي صادقت عليها الجزائر، تنص هذه المادة "... (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

2...- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طرق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه"²⁹.

ج. الحق في السلامة الجسدية

لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموماً إلا في حدود العقوبات المقررة قانوناً على جريمة يُعاقب عليها الإنسان، وتوقيف المشتبه فيه لا يعد من قبيل العقوبات ولا يجوز بناء عليه المساس بجسمه³⁰.

ومن أجل أثبات عدم تعرض الموقوف للنظر للتعذيب نص قانون حماية الطفل على ضرورة خضوع الحدث للفحص الطبي الإلزامي، حيث يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر على الممثل الشرعي للحدث تعيين طبيب لفحص الطفل الموقوف يعينه في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية³¹.

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر³². وترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان³³.

ويتفرع عن حق الطفل في السلامة الجسدية حقه أن يتم توقيفه للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين³⁴.

د. حق الحدث في الدفاع

من حقوق الدفاع للطفل حق الإستعانة بمحام حيث يعتبر حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه الخاضع لإجراء التوقيف للنظر وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محام يتولى وكيل الجمهورية مهمة تعيين محام له³⁵.

لا يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف إلا بحضور محاميه، غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين على بداية التوقيف للنظر حتى وأن لم يحضر محاميه³⁶.

وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو في إطار جماعة إجرامية

منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع إعتداء وشيك يمكن سماع الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية³⁷.

ومن حقوق الدفاع للطفل ضرورة حضور الممثل الشرعي للطفل أثناء فترة سماع الطفل إذا كان معروفاً .

ومن حقوق الدفاع للطفل تنظيم فترة سماع أقواله، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمع لأقوال الأشخاص الذين يضعهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة، لأن سماع أقوالهم من أهم مصادر المعلومات عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبها³⁸.

ينص قانون الطفل في هذا الخصوص على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما³⁹، ويجب أن يوقع على هامش محضر سماع الطفل بعد تلاوته كل من الطفل الموقوف وممثله الشرعي وبإمكانهما الإمتناع عن التوقيع، ويشار إلى إمتناعهما عن التوقيع في المحضر⁴⁰.

2. الآليات القانونية لحماية حقوق الحدث الموقوف للنظر

وضع المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الآليات القانونية لضمان حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر من أهمها مايلي:

أ. إخطار الجهات المختصة

ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية إتخاذ التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو القصر أن يقوم بإخطار للجهات المختصة بتوقيفه الشخص وهذه الجهات هي:

- إخطار وكيل الجمهورية

تنص المادة 49 من قانون حماية الطفل "إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة

(13) سنة على الأقل ... عليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

من خلال هذا النص نجد أن قانون الطفل أوجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف الطفل للنظر القيام بأمرين:

الأمر الأول الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر، ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهة أو كتابة أو عن طريق وسائل الإتصال المختلفة المعمول بها غالباً⁴¹.

الأمر الثاني إعداد وتقديم ضابط الشرطة القضائية تقريراً لوكيل الجمهورية عن أسباب ودواعي التوقيف للنظر للحدث، تقديم التقرير لوكيل الجمهورية هو ضمانه لعدم تعسف ضابط الشرطة القضائية، وتفعيل سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال التوقيف للنظر، والتأكد من توفر المبررات الشرعية للتوقيف للنظر للطفل.

- إخطار قاضي الأحداث

على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث المختص أثناء تنفيذه الإنابة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه للحدث، وهذا حسب ما نص عليه قانون حماية الطفل "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاض التحقيق المنصوص عليها في قانون الجزاءات الجزائية"⁴². ومن هذه الصلاحيات مراقبة حالة التوقيف للنظر للأحداث.

ب. إمساك دفتر خاص بالأحداث الموقوفون للنظر في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص، ترقم صفحاته وتختتم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دورياً، ويجب أن يمسه على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً للنظر⁴³.

ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين⁴⁴. وتتص المادة 110 مكرر في فقرتها الأولى من قانون العقوبات: "كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن

تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة ... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري".

ج. زيارة أماكن التوقيف للنظر دورياً

يلزم قانون حماية الطفل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً بزيارة أماكن التوقيف للنظر المخصص للأحداث دورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر⁴⁵، من أجل مراقبة مدى إحترام هذه الأماكن لكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته.

د. جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر

رغم عدم نص قانون حماية الطفل على بطلان الإجراء الذي يقع خرقاً للحقوق والحريات كجزاء موضوعي ما عدى حالة إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات⁴⁶، فإنه يقرر تطبيق قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية إذا ما أنتهك الأجل القانوني للتوقيف للنظر⁴⁷، فتتص المادة 5/49: "إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر ... ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

الخاتمة

أن التوقيف للنظر من الإجراءات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية التي لها خطورة كبيرة على حرية الأفراد، وتزيد هذه الخطورة في حالة مباشرة هذا الإجراء على الأحداث، نظراً لخصوصية هذه الفئة، لذلك نص قانون حماية الطفل 12/15 على مجموعة من الضمانات لحماية هذه الفئة أثناء ممارسة إجراء التوقيف للنظر في حقهم، تزيد هذه الضمانات عن الضمانات الممنوحة للبالغين.

لذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- مدة التوقيف للنظر للأحداث هي 24 ساعة بدل من 48 ساعة المقررة للبالغين؛
- إن الحدث لا يخضع للتوقيف للنظر إلا إذا بلغ سن 13 سنة من العمر كامل؛

- إن الجرائم التي يجوز توقيف الحدث فيها للنظر هي الجرح طبقاً للشروط التي حددتها المادة 49 من قانون الطفل والجنايات؛
- عند إخضاع الحدث للتوقيف للنظر لابد من إبلاغ الولي أو الوصي؛
- يخضع تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للإحداث إلى قانون الإجراءات الجزائية.
- بناء على هذه النتائج نقتراح التوصيات التالية:**
- النص على بطلان الإجراءات التي تقع خرقاً للحقوق والحريات الحدث أثناء توقيفه للنظر؛
- ضرورة النص على مضاعفة العقوبات المقررة للحبس التعسفي في حالة ممارسته في حق الموقوف للنظر الحدث نظراً لخصوصية الطفل وضرورة توفير له حماية أكبر من الحماية المقررة للبالغين؛
- ضرورة إستحداث شرطة قضائية لفئة الأحداث يخضعون لتأهيل خاص في طرق التعامل مع هذه الفئة؛
- ضرورة النص في قانون حماية الطفل على حقه في إعلامه بالشبهة القائمة ضده وحقه في التزام الصمت أثناء السماع لأقواله.

الهوامش

¹ - محمد بن مكرم بن منظور ، " لسان العرب" ، دار لبنان للطباعة ، ج9، 1956 على

الموقع الالكتروني : [http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-](http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-arab/%D8%AD%D8%AF%D8%AB)

alarab/%D8%AD%D8%AF%D8%AB

² - م.م خوله أركان علي، " معاملة الأحداث جنائياً" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية

والسياسية جامعة كركوك العراق ، المجلد 2 العدد 7 ، 2013 ، ص 300.

³ - انظر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز النفاذ

2 سبتمبر 1990 ، على الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

- 4- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 في 28 مارس 1996 .
- 5- حسن حماد حميد الحماد، " جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث "، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 6 لسنة 2013، ص 81
- 6- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 الوقائع العراقية عدد 2772 الصادرة بتاريخ 1980/05/05
- 7- المرجع نفسه.
- 8- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بالطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، ص 4
- 9- المادة 2 من قانون الطفل رقم 12/15
- 10- د.علي شمال،" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاثهام)"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016، ص 46
- 11- د. عبد الله اوهابيه ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)"، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 239
- 12- لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم : 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي الشرطة ، ضباط الشرطة للأمن الوطني، 3- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، 4- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، 5- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- 13- المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15
- 14- المادة 48 من قانون الطفل رقم 12/15
- 15- د. عبد الله اوهابيه ،" شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)" ، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص 351.

- 16- انظر المواد 446 و 442 و 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 17- المادة 2/49 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 18- نصت الفقرة من المادة 49 " يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ..."
- 19- المادة 51 من القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 لسنة 2015
- 20- المادة 65 من القانون 02-15.
- 21- المادة 5/49 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 22- المادة 6/49 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 23- المادة 50 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 24- ليطرش دليلة، " الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009/2008، ص 91
- 25- ليطرش دليلة، " المرجع السابق"، ص 89
- 26- المادة 51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 27- انظر المادتين 50 و 54 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 28- اسمهان بن حركات، " التوقيف للنظر للأحداث"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2014، ص 112.
- 29- المادة 40 اتفاقية الطفل المرجع السابق
- 30- ليطرش دليلة، " المرجع السابق"، ص 81.
- 31- المادة 2/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 32- المادة 3/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 33- المادة 3/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 34- المادة 4/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 35- المادة 1/54 و 2 من قانون الطفل رقم 12/15.

- 36- المادة 3/54 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 37- المادة 4/54 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 38- د. عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)"، المرجع السابق، ص 242.
- 39- المادة 1/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 40- المادة 2/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 41- قصري ديهية وعصماني رتيبة، "توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 36.
- 42- المادة 69 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 43- المادة 3/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 44- د. عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)"، المرجع السابق، ص 244.
- 45- المادة 5/52 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 46- المادة 5/51 من قانون الطفل رقم 12/15.
- 47- د. عبد الله اوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)"، المرجع السابق، ص 244.

المراجع

- 1- م.م خوله أركان علي، "معاملة الأحداث جنائيا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك العراق، المجلد 2 العدد 7، 2013.
- 2- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ 2 سبتمبر 1990.
- 3- حسن حماد حميد الحماد، "جريمة الإهمال في رعاية الصغير أو الحدث"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 6 لسنة 2013.
- 4- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بالطفل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39،

- 5- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980 الوقائع العراقية عدد 2772 الصادرة بتاريخ 1980/05/05.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 في 28 مارس 1996 .
- 6- د.علي شملال،" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الاستدلال والاثهام)"، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2016
- 7- د. عبد الله اوهابيهبة ،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)"، دار الهومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2005
- 8- د. عبد الله اوهابيهبة ،" شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)" ، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص351
- 9- القانون 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 لسنة 2015
- 10- ليطرش دليلة،" الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2009/2008
- 11- قصري ديهية وعصماني رتيبة،" توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015
- 12- محمد بن مكرم بن منظور ،" لسان العرب"، دار لبنان للطباعة ، ج9، 1956